اذا امكنه البايع من قبضه ولم يقبضه لان ضمانه عليه
اي على المشتري وهو كذلك وحيث قلنا بقيمة
المتاع فانه يكون من يوم قبضه لا من يوم عقده
وانما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا فان فات
المبيع بيعا فاسدا بان حال عليه سوقه اي تغير بزيادة
في الثمن او نقص فيه او تغير في بدنه اي في نفسه
بزيادة او نقص فان كان مقوما فعليه قيمته بالغة
ما بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل ومثله يوم قبضه
لا يوم الفوات ولا يوم الحكم ولا يرده اي لا يلزم رد
المقوم اذا كان موجودا لحيز فان تراضيا على الرد
جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن
مجهول وان كان مثليا مما يوزن ويكال او يعد
فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق ما ذكره
ان تغير السوق مفيت هو المشهور في المقوم واما المثلي
فالمشهور انه غير مفيت فيه كالعقار وفرق بين المثلي
والمقوم [illegible] لان المثلي الاصل فيه القضا بالمثل
والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل وهو
المثل وفرق بين العقار والمقوم بان الغالب في شرا
العقار ان يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن

ولا قلته

ولا قلته بخلاف غيره ولا يجوز سلف جر منفعة لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان يكون عنده
حنطة مرذولة يسلفها لمن ياخذ منه عوضها جديدة
وكذا لا يجوز بيع وسلف لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك ان تبيع
سلعتين بدينارين الى شهر ثم تشتري واحدة منهما
بدينار نقدا فكان البايع خرج من يده سلعة ودينار
نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوضا
عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود
وهو سلف وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة
او كرا لانهما بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف
في بعض الصور خشي توهم طرد ذلك فرفع ذلك بقوله
والسلف بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه
القربة لله تعالى لينتفع به اخذه ثم يرده مثله او عينه
جائز مندوب اليه في كل شيء من سائر المتملكات التي
يجوز بيعها الا في الجواري فانه لا يجوز لانه يؤدي
الى اعارة الفروج الا ان يكون القرض لامرأة او لذي
محرم او كانت في سن من لا يوطأ فانه يجوز عليهما
تنبيه اللخمي [illegible] المدونة ووقع في بعض النسخ
من المقدمات او الوهب [illegible] جائز [illegible] بالعكس
البيع مع واحد مما ذكر في النظم وهو قوله
عقود منعناها مع البيع ستة ... ويجمعها في اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق
وهذا لا يجوز جمع واحد منها مع الاخر [illegible]

قوله لانهما بيع من البيوع عبارة التتائي لانها
احسن ونصه وكذلك لا يجوز ما قارن
السلف من اجارة وكراء بشرط السلف لانهما
من ناحية البيع فلا يجتمعان مع السلف كالبيع
وانما قلنا اخص لان الاجارة والكراء [illegible]
[illegible] القراض والمساقاة والصرف لا يجوز
[illegible] السلف مع واحد [illegible]
عقد معاوضة [illegible] ان كل
مع السلف واما [illegible] ممتنع جمعه
مع الهدية والهبة [illegible]

Copyright © King Saud University